

محكمة التمييز الأردنية

## **بصفتها : الجزائير**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٣٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

# الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عزّة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

المدين: مساعد النائب العام - معان .

المغير خلاه:

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ تقدم المميز بهذا الطعن للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان رقم ٢٠١٣/١١٨١ المفصلة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنائيات العقبة بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٣ تاریخ ٢٠١٣/٧ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده

طالباً قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية ونقضه موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقضه وإجراء المقتضي القانوني .

دار الكتب العلمية - الرياض

**بالتدقيق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة جنائيات العقبة قد أنسنت للمتهم تهمة شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون

العقوبات كما ورد بقرار الاتهام رقم ١١٣/١٣/٣٢ تاریخ ٢٠١٣/١/٢١ .

بasherت محكمة جنائيات العقبة النظر بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهم عن التهمة المسندة إليه .

لم ترتضى النيابة العامة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه .

نظرت محكمة استئناف جزاء معان هذا الطعن وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١١٨١ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضى مساعد النائب العام / معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن كافة التي تدور حول النتيجة التي توصلت إليها محكمة استئناف معان ومحكمة الدرجة الأولى وأن البيانات التي قدمتها النيابة العامة كافية لتجريم المميز ضده والقرار يشوبه عيب في التعليل والتبسيب والاستدلال .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة استئناف معان قد بينت بقرارها ما ذكره الشاهد المميز ضده أمام المدعي العام بالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٧٦٤ وكذلك ما ذكره أمام محكمة جنائيات العقبة في الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٢/٢١٢ وبعد استعراضها للبيانات ومنها أقوال المميز ضده لدى المدعي العام ومحكمة جنائيات العقبة خلصت إلى عدم وجود أي اختلاف جوهري في مجمل ما ذكره الشاهد بالشهادتين ولم يكن هنالك كذب بشهادته من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والواقع الجوهرية ولم يقع أي ضرر أو يحتمل وقوعه جراء هذه الشهادة وليس هنالك قصد جنائي .


ونتيجة لذلك قررت أن شهادة المميز ضده لا تشكل جنائية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٤/٢١٤ عقوبات وقررت تأييد قرار محكمة جنائيات العقبة ورد أسباب الاستئناف .


وحيث إن محكمة الاستئناف بما لها من سلطة باعتبارها محكمة موضوع في تقدير الأدلة وزنها فلا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز طالما أن النتيجة التي توصلت إليها تتفق وصحيح القانون وبدورنا نقرها فيما ذهبت إليه من نتيجة مما يتquin معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧ م.

القاضي المترئس  


عضو و  


عضو و  


رئيس الديوان  


دقة ق / غ.د.  


lawpedia.jo